

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة المسلح المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن وقف استيراد السيارات ذات الثلاث عجلات "التوك توك" والدراجات النارية وشاسيهاتها؛

وعلى كتاب السيد اللواء أمين عام مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ والمتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على توصيات الاجتماع التنسيقي المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ والخاص بمتابعة الإجراءات التنفيذية المتخذة بشأن تقييد أوضاع مركبات "التوك توك" ومبادرة الإحلال والاستبدال بسيارات "ميني فان"؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٢١/١١/٢؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يوقف استيراد المكونات الأساسية (قاعدية - شاسية - محرك) للمركبات ذات الثلاث عجلات "التوك توك".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف أحکامه .

صدر في ٢٠٢١/١١/٨

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع